

# 91- هل يجوز لأرملة الذهاب للعمرة برفقة أختها وزوج أختها وابنها ذو العشر سنوات ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

---

اعود الى اختي الكريمة ام الجوري من السعودية تسأل تقول اختي توفي زوجها انتهت العدة هي في الرياض تريد ان تذهب الى العمرة برفقة أختها وزوج أختها لها ابن بنون - [00:00:00](#)

اه يبلغ العشرات من عمره. هم. هذا مثلا تسمى سفر المرأة بغير محرم. او بغير اه من يحرمها في سفرها. الاصل الذي عليه جمهور اهل العلم انه لا المرأة ان تسافر الا مع ذي محرم - [00:00:16](#)

كما جاء في الصحيح عن ابي سعيد وعن ابي هريرة وعن غير واحد من الصحابة انه قال صلى الله عليه وسلم لعن الله لا يحل لامرأة تؤمن بالله نوى ان تسام سيرة الليل لمع ذي محرم - [00:00:29](#)

فلا للمرأة ان تسافر الا مع ذي محرم او زوج فهذا الابن الذي هو ابن عشر سنوات ليس محرم ليس محرم لانه لم يبلغ على الصحيح من اقوال اهل العلم. اما سفرها مع - [00:00:39](#)

أختها فزوج الاخت ليس بمحرم ولا يكون محرما لها. فنقول لها المرأة اصبري واحتسبي وانت اه بنيتك بنيتك تؤجرين العمرة حتى لو لم تذهبي لانه اذا كان المانع والحابس لك من الذهاب للعمرة عدم وجود المحرم فانت تؤجرين بالنية وتثابرين على ذلك - [00:00:53](#)

- [00:01:13](#)